

36 أخصر المختصرات الصداق والوليمة

أحمد القعيبي

قال رحمة الله باب باب الصلوة. والصداق المراد به العوض المسمى في عقد النكاح قال يسن يسن في العوظ آآاربع امور. او لا تسميتها في العقد يعني ذكره في العقد يذكر في العقد لانه يقطع النزاع. ثانياً يسن تخفيفه. يسن - 00:00:00

تخفيفه يعني يكون قليلاً. ويسن ايضاً السنة الثالثة ان يكون من اربع مئة الى خمس مئة درهم. من اربع مئة الى خمس مئة درهم. لماذا؟ لأن هذا ايش؟ صدقة النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته. السنة الرابعة الانسان الا ينقص عن عشرة دراهم. الانسان الا - 00:00:30

عن عشرة دراهم خروجها من خلاف من قدره بذلك. ولا حد لاكثره بالاجماع. لا حد لاكثره بالاجماع. وإذا اظن الى خمس مئة درهم الان خمس مئة درهم اذا قلنا ان الدرهم يساوي كم؟ ها؟ غرامات؟ اثنين غرام وتسع مئة وخمسة وسبعين - 00:01:00

ونقول ثلاث غرام ثلاث اغرام في الالغام يكون الان تقريباً كم يكون الغرام على الاقل يعني ثلاثة ريال. ثلاثة في تسعة. تسعة ريال. تسعة ريال في كم؟ في اربع مئة - 00:01:20

ها في خمس مئة. كامل. ها؟ اربعة زائد الف وخمس مئة. اربعة الاف وخمس مئة. هذا وسلم لازواجه بعضهم يقول لا اكثر من ذلك لكن هذا الذي ورد عن عائشة رضي الله عنها انها خمس مئة درهم في الصحيح - 00:01:40

قال وكل ما صح ثمن او اجرة صح مهراً وان قل. حتى لو كان المهر منفعة. كان يعني اذا مسلاً. او يجعل لها اجرة العمارة لمدة سنة. حتى لو كان منفعة - 00:02:00

ما لم يكن او تكون هذه المنفعة ايش؟ تعليم قرآن لا يصح. لا يصح علمنا. قال فان لم يسمى او بطلت التسمية وجب مهر المثل. اذا لم يسمى مهر لا يبطل العقد. عقد صحيح. وحين يقول يجب مهر المثل بمجرد - 00:02:20

العهد. ثم قال من تزوجها على الف الله والالف لابيها. صح ذلك. لكن يشترط ان يكون الاب يصح تملكه بالشروط الستة التي تتقدم من مال ولده. صح هذا الشرط. لكن لا يملك الاب - 00:02:40

الا ايش؟ لا يملك الاب هذه الالف بالشرط. الا اذا قبضها يقول لك يا اما بالنسبة او بالقول. فلو طلق قبل دخول يعني قبل الدخول وبعد تسليم المهر - 00:03:00

الالفين الف لها وافلى بها يقول يرجعها رجع بالفها يعني يعود على المرأة فقط ولا يعود على ابها ولا شيء على الاب لها الابلة وتنملك ما ولده. بشروط الست. وان شئت ذلك لغير الاب - 00:03:20

بشيء سواء الف او اقل او اكتر. فالكل لها الكل لها الجد او الاخ او العم قال يريد شيء من المهر ليس له شيء حتى لو الشرط هذا شرط باطل والتسمية صحيحة ويكون كل المهر للمرأة. قالوا يصح تأجيله تأجيل المهر - 00:03:40

يصح ان يؤجل معه. الان في العادة لكن كله او بعضه مقدم مؤخر كل هذا صحيح. وان اطلق الاجل وان يطلق الاجل فمحله الفرقه. فرقه بين الزوجين وهي تكون اما بالموت او الطلاق - 00:04:00

تملك المرأة مهرها بمجرد العقد. سواء كان حالاً مؤجلاً وسواء كان معين او غير معين يتربّ على ذلك امور لا يتسع لوقت ذكرها. ثم تكلم عن التفويض. قال ولا يصح تفويضه - 00:04:20

البطء والتفريط هو الامر اهم حيث لا يسمى. التفويض المذهب عندنا نوعان. تفويض البطء المهر تفويض الضبع قال ان يزوج اب ابنته المجبورة. يعني التي يجوز له ان يجبرها. او - 00:04:40

غيرها او ولي غيرها. ولي غير الاب يزوج المجبة. غير مجبة. باذنها بلا مهبل اهلين بلا مهل. يقول زوجتك ابنتي مثلا بلا ماء. او يسكت. زوجتك ابنتي ولم يذكروا مهرا - 00:05:00

ما حكم العقد؟ ها؟ صحيح. المهر ليس ركنا ولا شرك في النكاح. حتى لو قال فزوجتك ابنتي بلا مهر. هم؟ هذا يسمونه تفريط وضع. هذا العقد صحيح ويجب لها مهر من سبياتها - 00:05:20

قال تفويض المهر النوع الثاني من التفويض تفويض المهر قال كيف ايش عندكم هذا النوع الثاني توفير المهر ان يزوجها الولي على ما شاءت هي زوجتك ابنتي على ما شاءت من المهر - 00:05:40

طيب كم؟ على ما شاءت. نقول يصح العقد. او على من شاء فلان. على من شاءت امها من الله. زوجتك ابنتي على امها او شاء عمها من المهر. هذه يسمونها تفويض ظهر. يتربى على التفويض عدة امور. الامر الاول من العقد صحيح - 00:06:00

العقد صحيح. ثانيا يجب لها بعقد مهر المثل. يجب المرأة هذه الزوجة مهر المثل. ثالثا يستقر مهر المثل بالدخول اذا دخل بها استقر مهر رابعا اذا مات احدهما في التفويض بنويعين قبل الدخول وقبل ان يفرضه الحاكم ايضا ورثه الاخر - 00:06:20 وحييند لها مهر نسائها. يعني يكون معتبرا بمن يساويها من اقاريبها من جهة الام. او جهة الاب كامها وعمتها وخالتها. خامسا ان طلاق المفوضة هذه قبلهما يعني قبل الدخول وقبل ان يفرض - 00:06:50

لم يكن لها عليه الا المتعة. الا المتعة هي ما يجب لحرة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسمى لها مهر. ما يجب حرة على زوج طلاق قبل الدخول - 00:07:10

لمن لم يسمى لها مهر؟ قال وهي معتبرة المهر. المتعة هنا معتبرة بايش؟ بحال الزوج عن الموسيقى وعن مقتل قدره. بخلاف النفقات ستأنينا انها معتبرة بحاجة ايش؟ الزوجين هنا المتعة معتبرة بحال الزوج ان كان موسرا فعليه متعة موسرا. وان كان معسرا فعليه متعة معسرا. بقدر يسره وعسره - 00:07:30

يقولون اعلاها خادم يعني يعطيها خادم انا او عبد مثلا. وادنها ويعني لبس يجزئها في صلاتها. ثم قال ويجب مهر المثل مهر مثل لمن وطأت بشبهة وطأت لا بخلوة. وطئت بشبهة. بشبهة وضيأت بشبهة قبل ايضا - 00:08:00

وضعت بشبهة في قبره. يعني تزوج فلانة على انها مريم فاذا هي هند مثلا. هذا وقت شبهة. وقت ايش شبهة. او دخل امرأة ويعتقد ان زوجته وطئها. يعني المرأة لم تتكلم ابدا. يقول شبهة. طيب هو يعني لم يرى وجهها. طيب هي تعرف الرجل - 00:08:30 ايش؟ يعني الرجل الذي وطأها توأم لزوجها طيب او زنا كرها لو وضعت في بالزنا مكرهة ابو مهر المثل يجي مهر المثل. لا بالخلوة لا خلا للمرأة في مكان فرد بها لا يجب مهر المثل. قال لا ارش بكاره - 00:09:00

اذا وجدوا مثل لا يجب ارش البكاره. لا يجب ارش البكاره اصل البكاره هو ما بين كما خلقناها هو ما بين مهر البكر والشيل. يعني اذا يقولون يجب من اذهب عذرها - 00:09:30

بكارة اجنبية بلا وطاً وجب عليه عرش البكاره. ما نأتي الى هذه البنت ونقول هذه لو كانت كما هو قالوا عشرين الف ولو كانت فكرا قالوا ثلاثمهة. نقول يجب عليه ان يدفع عشرة الاف. العرش البكاره ما بين مهر البكر - 00:09:50

طيب ولها منع نفسها. للمرأة ان تمنع نفسها من ان يطأها زوجها حتى تقبض مهرا في خلال المهر مؤجل. لا اذا حل. اذا كان الصداق مؤجل وحل ليس لها ان تمنع نفسها من ان يطأها زوجها - 00:10:10

قبل تسليم نفسها اذا حل واذا كان مؤجل بعد سنة ها وحل ليس لها ان تمنع نفسها من البطن. لان اجل الصداق حل قبل اجل التسليم. وهي قد رضيت بتأخير الصلاة. ايضا لو تبرعت بتسليم نفسها قبل ان - 00:10:30

تسسلم الصدقة. ليس لها ان تمنع نفسها بعد ذلك. ثم قالوا وان اعسر بحال اذا اعسر الزوج ولم يستطع مهر الحال فلها الفسخ يعني حرمة المرأة الحرة المكلفة لها ان تفسخ لكن بحاكم. ثم قال ويقرر المسمى. الان سيذكر الامور التي - 00:10:50

طرفيا من المهر كلها او نصفه او يسقط. الامور التي يتقرر بها كل ما سبعة. قال ويقرر المهر كله موت اذا ما الزوجين فانه يكون المهر كله للزوجة. الثاني القتل لو قتل احدهم الآخر يتقارب المهر للمرأة - 00:11:10

كله. الثالث الوقت اذا وطأها الزوج وهي حية في فرج ولو دبرا فان المرض يتذكر كله. الرابع الخلوة اذا خلا بها عن يميز اذا اختل بها في غرفة عن ممیز وبالغ من باب - 00:11:30

دولة ها فانه يتذكر لها المهر. لكن الخلوة يتذكر لها المهر يتقرر المهر بها بثلاثة شروط ان يكون من يطأ مثله والذي يضع مثله ها هو ابن عشر وهي ايضا هي ان تكون مريضة مثلها - 00:11:50

يا بنات تسع الثاني مع علمه علم الزوج بالزوجة لا يكون اعمى وادخلت عليه مسكين ثم اخرج قالوا الله يعينك على فاول ما يكون علي بالزوجة. الشق الثالث الا تمنعه من الوضوء. الامر الخامس الذي او - 00:12:10

وغيره الذي المهر كله به طلاق في مرض موت احدهما. اذا طلقها في مرض موتها او هو في مرض موتها طلاق زوجته يكون متهمها بحرمان الميراث فيتكرر النار كله سواء دخل بها او لم يدخل. قوله طلاق - 00:12:30

كن في مرض موت احدهما فيه نظر. لأن الذي في الانفاس والمنتهي والغاية آآ في مرض موت الزوج في مرض موت الزوج وهو اصوب. كذلك اللمس او نظر الى فرجها بشهوة فيهم. اذا لمس زوجته بشهوة - 00:12:50

او نظر الى فرجة بشهوة فانه يتذكر المهر. كذلك التقديم لو قبلها ولو بحضورة الناس فانه يتقرر المهر. لانه قد استمتع بها. الاشياء التي الصادق قال كل فرقة من قبل الدخول. كل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول فانها تنصف - 00:13:10

المهر ونعدلها باختصار التي نص المهر اولا اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج قبل الدخول. ثانيا التي من قبل الاجنبي ولا جنائية فيها من المرأة. كأن تكون آآ زوجته صغيرة ثم ترضعها امه - 00:13:40

ام الزوج او اخته. حينئذ ينفسخ النكاح ويجب لها نصف المهرة. الثالث الذي اذا اشتريت زوجها قبل الدخول او اشتترت زوجته قبل الدخول. قال وآآ الاشياء التي تسقط المهر كله ومن قبلها قبله. اذا جات الفرقة انه من قبل الزوجة قبل الدخول تسقط المهر كله. تسقط المهر كله وهي ثلاثة ايضا - 00:14:00

الاشياء التي تسقط الماء كله. اولا اذا جاءت الفرقة من قبلها كما قال المؤلف. او من قبل الزواج بسببها نسخها لعييه. او يسأله. الثاني فرقة اللعان. تسقط جميع الناس. الثالثة عدم الوفاء - 00:14:30

بشرطها وتفسخ هي. هذه كلها اذا كانت بشرط ان تكون قبل الدخول. اذا دخل فيها القاعدة عندنا مثل ما دخل بها ها فقررتنا فصل وتسن الوليمية. انا باقي عندي عشر دقائق يا شيخ. للعرس - 00:14:50

والوليمية هي كما قالت الانفاس المنتهية اجتماعا ل الطعام العرس خاصة حكم الوليمية بالعرس تنسني. قال ولو بشارة فاقل. يعني لا يشترط ان يذبح شاة يقول انس فدعوت آآ الناس الى وليمته الرسول صلى الله عليه وسلم لما بنى بصبة بين مكة والمدينة قال فما - 00:15:10

ما فيها من خبز ولا لحم. وما كان الا ان امر بان التمر والاقط والسمن. فكانت هذه الان لو تقدم آآ للناس ها او سمن فقط يشمون ها انفضحت. اذا السنة - 00:15:40

ان يولد الانسان في زواجه بشاء في اقل من شهر. الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف او للولد بشارة لكن السمنة عندهم الا تنقص عن شال امر النبي متى تستحب الوليمية؟ في خلاف المذهب - 00:16:00

المنتهى قال تنسوا علينا بالعهد مع العاقد. الانفاس قال تستحب بالدخول. في يعني الفرح في الوقت الحالي الفرح الزواج اذا اراد ان يدخل بها قبل الدخول يسير يستحب ان يولد. وهذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمه - 00:16:20

الله تعالى. والمرداوي رحمه الله اختار يعني آآ قولنا يعني وسطا قال وقت الاستحباب موسع. بيبدأ من الى وقت الدخول كله وقت استحباب كله وقت الاستحباب والامر في ذلك يعود الى العادة والعرف. قال تجب الاجابة اليها - 00:16:40

تجب الاجابة الى الوليمية التي في العرس خاصة. بشرطه بشرطه. هناك شروط لوجوب الاجابة في دعوة الزوج. اولا ما الدليل على وجوبها؟ ادلة كثيرة جدا. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:00

شرب الطعام طعامه الوليمية يدعى اليها من يأبها ويعنها من يأتيها ثم قال ومن لم يجب الدعوة قد عصى الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم كما في صحيح الإمام مسلم. تجب يجتاجة دعوة بعده شروط. الشرط الأول - 00:17:20

ان يكون الداعية الداعم سنا. و اذا كان ذميا ما حكم اجابة دعوته؟ ها؟ مكروه. و اذا كان رافضيا فمكروه من باب اولى. يعني ليس محرم. الثاني ان يعين الداعي المدعا. ان - 00:17:40

يعين الداعي المدعا. هل هذه الظروف التي توزع للناس؟ هل هذه يعني دعوة؟ معينة باسم فلان واولاده. محمد واولاده او حرمته او زوجته او هل هذه هذا لماذا تعنيه؟ هم؟ في الحقيقة انه كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله ليس بتعليم ليس بتعليم. طيب رسائل 00:18:00 -

انسان اشتري الواتساب الان. مم يكتب رسالة ويرسل لمئة شخص. هذا تعبيين لكن لو كلمك او اذى الى المنزل او ايضا اذا كان ظرف لكن ان تعتبر اخوا الاب مثلا او اخوا الزوج او اخوا الزوجة هذا لا شك انهم عينوك لا شك - 00:18:30

يعني تكون مقصودا للدعوة. الشرط الثالث ان تكون الدعوة في اليوم الاول. يجب ان يجيئ في اليوم الاول. و اذا كان الدعوة في اليوم الثاني من الزواج يعني وليمة ثانية فانه يستحب ولا تجد. اما في اليوم الثالث فيبكرة الحضور الدعوة - 00:19:00

كان بعض الناس من الغنى الموجود عنده يفعل الوليمة ثلاث ايام. وادركتاه سابقا موجودة في بعض البلدان. الرابع ان يكون الداعي 00:19:20 يحرم هجره. والذي يحرم هجره هو المسلم الذي ليس بمتجاهر بمعصية. الشرط الخامس الا يكون في الدعوة -

منكرا لا يقدر على تغييره. والسداس الا يكون المدعو عذر من نحو المرض. والسابع الا يكون في مال المدعو حال وحرام اذا كان كذلك فكما سالت المؤلف انه مكروه يكره اجابة دعوة القارئ وتتسنوا لكل دعوة مباحة. تسن الاجابة الدعوة - 00:19:40

العرس واجبة لكن الدعوات المباحة غير الدعوات العرس عندنا عشر دعوات معروفة مشهورة عند الفقهاء يسن الاجابة اليها الا المأتم. المأتم اللي هو العزاء هذا يكره اجابة الدعوة فيه. ويكره ايضا فعل الوليمة فيه - 00:20:00

او فعل ذبح شاة او اطعام الناس في العزاء كما ذكرنا سابقا في الجنائز. فهذه الدعوة في المأتم يكره اجابة الدعوة ويكره فعلها ايضا. وتكره الاجابة ايضا من مال في ماله حرام كأكل منه. يكره الأكل من من في ماله حرام. كذلك - 00:20:20

تكرم معاملته بيع وشراء منه وقبول هديته وكذلك القبول هيبيته. ويسن الأكل. يعني لا يجب الأكل الواجب عليك ان تحذر. هل يجب عليك الأكل؟ نقول يسن لك الأكل ولا يجب عليك ان تأكل. ثم قال - 00:20:40

باحثه يعني باحة الأكل تتوقف على صريح اذن يأذن لك يقول كل او قربنا. يقولون قرينة اما ان يقدم الطعام اليه او يدعوه اليه. يقدم طعام المجلس مثلا فيأتي بالطعام فيضعه. هذا قدinya على انه اذن لك - 00:21:00

او انت في المجلس ثم يقول لك قم الى الغرفة الاخرى فيها يدعوك الى الطعام هذا ايضا اذ على آآآ او القرین على الاذن مطلقا سواء كان في بيت قريبه او صديقه او غيره - 00:21:20

او الصائم فرضا يدعو الصائم المدعو اذا كان صائما فريضة فانه يحرم عليه ان يفطر لان الفرض لا يجوز اه ان يفطره انسان.

ويحظر يجمعين يحظر ويجب وان احب ان يدعو يدعو ان احب والا ينصرف بدون ان يدعو يأتي يسلم ثم ينصرف - 00:21:40 واما الصائم نفلا قال يسن اكله مع جبر خاطره. مع جبر خاطره ايش؟ اذا كان في الأكل تطيب خاطر هذا الداعي فيسن الأكل من هو

هذا القيد ذكره في الاقناع والزاد زاد المستقنع. وال الصحيح انه المفتر يسن له - 00:22:10

اذا دعي ان للصائم نفلا. يسمى اذا دعي ان يأكل. ان يأكل. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني آآاه اذا دعي احدكم فليجب اذا دعي احدكم فليجب. واياها - 00:22:30

في بعض الروايات ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بعض الصحابة ان يفطر يصوم يوما مكانا. ويدركون الحنابلة هنا ادب الأكل والشرب. ادب الأكل والشرب تذكر الوليمة وتسمى التسمية جهرا على اكل وشرب والحمد فراغ - 00:22:50

ويسمى في الاقناع كما قال وهو فعل الامام احمد رحمة الله عند كل ابتداء ويحمل عند كل قطع. يعني يشرب باسم الله. ثم يقول الحمد لله ثم باسم الله الحمد لله هذى وردت في سنن ابى داود ان يفعلها والامام احمد كان يفعلها يوما. هناك سنن كثيرة نغفل عنها -

00:23:10

الطعام وبعده. وايضا من اللاداب الا ينقل بعض الناس عندها في فخاصة يقول المنقوله ينقل من هذا الصحن الى صحن اخر. هذا ليست ان يقولون ان هذا يهلك على صاحبه آبا بحة. ابا بحة لك لم يملك - 00:23:30

لا متن يملك هذا الطعام؟ انت تأكل فقط وتتأتي بجدر وتبضع فيه او منقوله للصحن الآخر ايضا يمكن ان تلقم الاخرين او تعطيه لحم كل هذا ذكروه في الاقناع ذكر ادب كثيرة جدا يمكن اربع مئة ادب للاكل والشرب وذكرها فيه - 00:23:50

الاقناع يكره الاكل بالشمال ايضا بلا ضرورة. ثم قال وسن اعلان نكاح وضرب بذف فيه يسن ان يعلن نكاح الرسول صلي الله عليه وسلم قال عينه النكاح. ويسن ان يضرب فيه بالدف - 00:24:10

سنة وليس مباح يسن وليس مباح. يسن ان يضرب بالدف في في النكاح. الدف هو وصفته كما قال في نهاية محتاج الشافعي يقول صفتة اطار خشبي يغشى بالجلد من جهة واحدة - 00:24:30

تخشى بالجلد من جهة واحدة. يخرج بذلك ايش؟ الطبل لأن الطبل مغطى الطبل الحنابل كثيرا منه انه محرم. الا اذا كان للجيش وآلا الاستئثار الجيش يقولون آلا يجوز استخدامه للاستئثار الجيش. اذا الغربان هو - 00:24:50

وصفتة اطار خشبي يخشى بالجلد من جهة واحدة. والماح هو الذي ليس فيه حلق ولا صنوج. والصنوج كما قال المصباح ما يجعل في اطار الدفع من النحاس المدور. النحاس المدور هناك اضاعة في الاطار هناك نحاس يركب في اطار الدفع - 00:25:10

هذه يسمونها ايش؟ والخلاف ما هي الحال؟ هي دوائر دوائر مكتوبة محلقة من حديد او من نحاس وداخلها ايضا شيء اذا اهتزت الدف تخرج ايش؟ صوتا هذا ما يجوز. كله محرم - 00:25:30

والاستخدام ي قوله وسنة اعلان النكاح ضرب بذف مباح فيه. وسلم قال اعلنوا النكاح واظهرني واضربوا عليه بالغربان. والظاهر الكلام مؤلف وهو ظاهر المنتهي انه سواء كان رجل او امرأة يسن الدف للنكاح سواء كان الضارب له رجلا او امرأة. كما قال الفروع وظاهر نصوصه - 00:25:50

الامام رحمة الله وكلاء الاصحاب التسوية وهو الذي مشى عليه في المنتهي. اما الاقناع فالزاد ايضا مشى على رأي اخر وهو ان دف مخصوص للنساء. ويكره للرجال. الدف مخصوص للنساء ويكره للرجال. والصحيح - 00:26:20

هو انه مسنون مطلقا للرجال والنساء في الزواج. وهو مما لديه ورجحه الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله بالغاية تابع المنتهي فقال صرح بذلك قال يسن اعلان النكاح وضرب فيه بذف مباح لنساء ورجال خلاف - 00:26:40

له يعني خلاف لصاحب الاقناع. ايضا المذهب عندنا يسن استعمال الدف في موضع اخرى. ذكره خمسة مواضع. وهي العرس وثمان ختام اذا ختم الصبي يسن استخدامه او الضرب الدف وقدوم الغائب - 00:27:00

قدوم الغائب اذا قدم الغائب يساهم ضرب الدهر وكذلك الولادة اذا ولدت المرأة يسن ضرب الخامس الاملاك. اذا ملك الانسان وعقد يسن ان يضرب الدفع والذي يظهر المذهب ان الدف عندهم مسنون في كل سرور حادث في كل سرور حادث. وهذا هو المذهب - 00:27:20

اه الشيخ ابن عثيمين يرى ان الدف مسنون فقط في النكاح وكذلك الشيخ اللبناني يرى انه مباح في النكاح فقط والعيد ويقولون ان الدف من الات اللهoho المحرمة. وآلا المذهب عندنا - 00:27:50

ندف بالنسبة للرجال النساء يسن في موضع خمسة والذي يظهر نقول ايضا انه يسن في كل سرور حادث نجاح طالب قرش ظالم اه كذلك في غير هذه المناسبات اه مباح الدفع للنساء. وذكره الحجاوي في شرح منظومة - 00:28:10

نص على الاباحة ولم يذكره احد غيره. واما للرجال امن الرجال فنقول ان كان في العرس وفي هذه المناسبات قلنا ومسنون واما في غيره غيرها فنقول انه مکروه. واقوى دليل يرد على من حرم الدف - 00:28:30

اقوى دليل المرأة التي اتت الى النبي صلي الله عليه وسلم وقالت اني نذرت انك ان اتيت وقدمت لسفرك انا اضرب ايش دف على ايش؟ على رأسك. ايش قال له النبي صلي الله عليه وسلم؟ ماذَا قال؟ مم؟ قال او في بندك. مع انه الرسول صلي الله عليه وسلم قال - 00:28:50

لا وفاء لنذر في معصية الله. ولو كان الدف معصية هل يعقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم يأذن المعصية؟ وهو ابعد الناس عن المعصية وهو واقوى من رتبه على من قال ان الدف محرم. الصحيح انه للنساء كما ذكرنها يسن في - [00:29:10](#)

ويباح لهن في غير المناسبة. لكن مع ذلك آآ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان في ثم عيد ودخل ابو بكر وكان عند عائشة رضي الله عنها من يضرب ايش؟ بالدف عندها نساء كن يضربن - [00:29:30](#)

دف غضبه صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم دعهن فان لكل قوم كان صلى الله عليه وسلم مستلقي ومععطي عائشة ظهره فقال دعهن فان لكل قوم عيذا وهذا عيذنا. يقول ابن حجر انه آآ يدل على استحباب الدف او - [00:29:50](#)

جواز طبعا الشافعي هون. جوازه والالوبي الاعراض عنه ايضا. يعني لا يتسع الرجل في النشيد التي فيها دفوف ويعني توسيع توسيع ظهر الاولى الابتعاد عنه ولا ننسى ان هناك من حرم الدف مثل الشيخ - [00:30:10](#)

يعني في غير الاعراس طبعا الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ الالباني كلهم يردون التحديد. بالنسبة للرأس رأس النساء ما حكم الرقص؟ ذكرناه في باب ايش؟ السب. ما حكم الرقص في المذهب ذكرنا؟ هم - [00:30:30](#)

افتكرولي بوكرة. ما ذكرنا الحكم الا الرقص ومجالس الشعر. ها؟ ها؟ ها الرقص بالمذهب عندنا مكروه مطلقا للرجال والنساء. اه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله اه في فتوى له قال انا كنت آآ اقول آآ انه يجوز الرقص للنساء لكن الان نمنعه نمنعه لما وجدنا من الاشياء السيئة التي - [00:30:50](#)

ثبت على الرقص وفي فتوى اخرى قال انه يكره انه يكره. الشيخ اباح الرقص الشيخ الالواني اباح الرأس لكن ما هو الرأس المباح عندهم؟ هم الرقص مباح عندهم فقط - [00:31:20](#)

الايدي والسواعد فقط. لا هز الارداف ولا ها؟ هي ان يأتي له المرأة بيديها فقط. اما جسمها ثابت لا يتحرك لا يدخل في المكروه ليس هو الرقص الموجود الان عند النساء في الازواج ويهتزون وهذا كله يعني يدخل في المكروه - [00:31:40](#)

يدخل في المكروهات فاذا كانت عند طبعا النساء اما اذا كانت عند الرجال الامر بين واضح. اه هذى اذا كان بالنسبة وبالنسبة للرجال ها فمن باب اولى انهم يبتعدون عن الرقص ولكن انه مكروه مطلقا هذا ظاهر الاقناع - [00:32:00](#) ان الرأس مكروه للجان والنساء - [00:32:20](#)